|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة82-A**  |
|  | **7 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية إندونيسيا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

تتشرف جمهورية إندونيسيا بتقديم مقترحاتها بشأن ثلاثة بنود رئيسية لكي ينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) هذا مجدداً:

1 تعديل القـرار 182 (غوادالاخارا، 2010) بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

2 الإطار القانوني المتعلق بالأمن السيبراني؛

3 الدستور المستقر للاتحاد،

وذلك على النحو المبين في الملحقات 1 و2 و3 على التوالي.

يرى جميع الأعضاء أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ستؤدي دوراً محورياً في تحسين تغير المناخ والحماية البيئية. وبغية تحقيق نجاح على المستوى القُطري والعالمي، من المهم للغاية أن يقدم الاتحاد المساعدة الميدانية لدوله الأعضاء وخاصة البلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل للبشرية بأكملها.

ومن أجل منع ملموس وفعلي للجريمة السيبرانية عملاً بالقرارات الحالية ذات الصلة، القرار 130 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بشأن تعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ فضلاً عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/63 بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، يُقترح تعديل القسم *يقرر* في القرار الأول.

ومع أخذ النتائج والاختلافات المنبثقة عن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر في الاعتبار، يُقترح عدم إدخال أي تعديل جوهري على النصوص الحالية للدستور والاتفاقية وإلغاء القرار 163 (غوادالاخارا، 2010).

الملحق 1

MOD INS/82/1

القـرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يقـر

 *أ )* بالقرار 136 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

*ب)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، والجمعيات العالمية للاتصالات الراديوية، مثل القرار 646 (WRC‑03)، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛ أو القرار 644 (Rev. WRC‑07)، بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة؛ أو القرار 673 (WRC‑07)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)؛

*ج)* بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والذي كان نتاجاً للعمل الناجح لفريق التركيز الذي شكله الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في عام 2007 لتحديد دور قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بخصوص هذه المسألة، والذي تم اعتماده استجابة للاحتياجات المحددة في المساهمات ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 من الأفرقة الإقليمية للاتحاد؛

*د )* بالقرار 66 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

*ﻫ )* بالقرار 54 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* بالقرار 1307 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 بشأن "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ"،

وإذ يقر كذلك

 *أ )* بالفقرة 20 من خط العمل جيم7 (البيئة الإلكترونية) لخطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003)، التي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية؛‏

*ب)* بالرأي 3 للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2009 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة)، الذي يعترف بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تقدم إسهاماً كبيراً في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والذي يدعو إلى ابتكارات جديدة وجهود في المستقبل للتعامل معه بفعالية؛

*ج)* بنواتج مؤتمري الأمم المتحدة المعنيين بتغير المناخ اللذين عقدا في إندونيسيا في ديسمبر 2007 وفي كوبنهاغن في ديسمبر 2009؛

*د )* بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ‏‎(IPCC)‎‏ والتابع للأمم المتحدة قدَرَ أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ‏‎(GHG)‎‏ في العالم ارتفعت بنسبة تفوق ‏‎70‎‏ في المائة منذ عام ‏‎1970‎‏، وهو ما أثر على الاحترار العالمي وأدى إلى تغيير في أن‍ماط الطقس وارتفاع منسوب البحار والتصحر وانكماش الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار طويلة الأمد؛

*ب)* الاعتراف بأن تغير المناخ يشكل تهديداً محتملاً لجميع البلدان ولا بد من التصدي له على نطاق عالمي؛

*ج)* أن الآثار المترتبة على عدم تأهب البلدان النامية في الماضي قد سُلط عليها الضوء مؤخراً، وأن هذه البلدان ستتعرض لمخاطر وخسائر طائلة، بما في ذلك الآثار المترتبة على ارتفاع منسوب البحار في العديد من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

*د )* البرنامج 5 من خطة عمل حيدر آباد، المتعلق بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية الواطئة، والبلدان النامية غير الساحلية) والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

 *أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً مهماً في حماية البيئة وفي الترويج لأنشطة إنمائية مبتكرة ومستدامة تشكل خطراً ضئيلاً على البيئة؛

*ب)* أن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتحدي تغير المناخ يضم طائفة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الترويج للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها بديلاً عن التكنولوجيات الأخرى المستهلكة لقدر أكبر من الطاقة؛ واستحداث أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بُعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور من أحداث الطقس الخطيرة، وتوفير الدعم في مجال الاتصالات لمقدمي المعونة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، للمساهمة في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ج)* أن تطبيقات الاستشعار عن بُعد على متن السواتل وغيرها من أنظمة الاتصالات الراديوية تشكل أدوات مهمة لرصد المناخ، ومراقبة البيئة، والتنبؤ بالكوارث، واستشعار عمليات إزالة الغابات غير المشروعة، واستشعار الآثار السلبية لتغير المناخ والتخفيف من وطأتها؛

*د )* الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في التشجيع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ وأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يهيئ فرصاً متزايدة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن القطاعات الأخرى غير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تحل محل الخدمات أو لزيادة فعالية القطاعات المعنية،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مساهمةً إن لم تكن مرتفعة فإنها ستزداد بازدياد استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأنه لا بد من إعطاء الأولوية اللازمة لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

*ب)* أن البلدان النامية تواجه تحديات إضافية في التصدي لآثار تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية المتصلة بتغير المناخ؛

*ج)* أن البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في إقامة مرافق جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شبكاتها الوطنية، ومن ثم فهي تحتاج إلى إرشادات ومساعدة مكثفة من الاتحاد وفقاً لكل بلد، والتي تختلف من منطقة إلى أخرى وبين البلدان،

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* أن البلدان قد صدقت على بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وتعهدت بخفض مستويات انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري لتصل إلى أهداف محددة بصفة رئيسية تقل عن مستوياتها في عام 1990؛

*ب)* أن البلدان التي قدمت خططاً استجابة لاتفاق كوبنهاغن قد حددت الخطوات التي هي على استعداد لاتخاذها من أجل خفض كثافة انبعاثات الكربون بها في العقد الحالي،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن لجنة الدراسات 5 لقطاع تقييس الاتصالات هي لجنة الدراسات الرائدة في الوقت الحالي المسؤولة عن إجراء دراسات بشأن منهجيات لتقييم آثار الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغير المناخ وعن نشر مبادئ توجيهية بشأن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مؤاتية للبيئة ودراسة الكفاءة في استهلاك الطاقة لأنظمة التغذية بالطاقة ودراسة الجوانب البيئية للظواهر الكهرمغنطيسية ودراسة وتقييم وتحليل إعادة التوزيع الاجتماعي الآمن ومنخفض التكاليف لتجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

*ب)* المسألة 24/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ والتي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)؛

*ج)* أن توصيات الاتحاد التي تركز على أنظمة وتطبيقات توفير الطاقة يمكن أن تؤدي دوراً حاسماً في تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التشجيع على اعتماد توصيات لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة وشاملة لقياس انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وخفضها في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛

*د )* ريادة قطاع الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع أعضاء الاتحاد، في مواصلة دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أنظمة الاتصالات الراديوية، بما فيها تطبيقات الاستشعار عن بُعد، من أجل تحسين رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث واستشعارها وفي عمليات الإغاثة؛

*ﻫ )* أن ثمة هيئات دولية أخرى معنية بقضايا تغير المناخ، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، وأنه ينبغي للاتحاد التعاون مع هذه الهيئات في إطار ولايته؛

*و )* أن عدة بلدان تعهدت بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والناتجة عن استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى، بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020، مقارنة بمستويات عام 1990،

يقـرر

أن يثبت الاتحاد الدولي للاتصالات، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، ريادته في تطبيق الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بهدف معالجة أسباب تغيّر المناخ والتصدي لآثاره من خلال ما يلي:

1 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة الاتحاد بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة؛

2 التشجيع على الفعالية في استخدام الطاقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يسفر عنها قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 تشجيع مساهمة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال تحسين الفعالية في استخدام هذا القطاع نفسه للطاقة، وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الاقتصادية الأخرى، لتحقيق تخفيض سنوي لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛

4 تقديم تقارير عن مستوى مساهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في القطاعات الأخرى من خلال خفض استهلاك الطاقة في هذه القطاعات باستخدامها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أخذاً في الاعتبار أن البرنامج الممتاز الخاص بانبعاثات غازات الاحتباس الحراري لن يعيق التنمية الشاملة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

5 إذكاء الوعي بشأن القضايا البيئية المرتبطة بتصميم تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشجيع الفعالية في استعمال الطاقة واستخدام مواد في تصميم وتصنيع تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز بيئة نظيفة وآمنة؛

6 أن يدرج كأولوية، مساعدة البلدان النامية من أجل تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية لتعزيز استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التصدي لتغير المناخ، وفي مجالات مثل حاجة المجتمعات إلى التكيف مع تغير المناخ، كعنصر أساسي من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف الأمين العام، بالتعاون مع مديري المكاتب الثلاثة

1 بوضع خطة عمل لدور الاتحاد، مع مراعاة جميع القرارات ذات الصلة للاتحاد، وذلك بالتنسيق مع الهيئات/الأفرقة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، ومع أخذ الولاية المحددة لقطاعات الاتحاد الثلاثة بعين الاعتبار؛

2 بضمان أن تنفذ لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 من"*يكلف الأمين العام*" أعلاه؛

3 بالتنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تجنب ازدواجية العمل ولاستخدام الموارد استخداماً أمثل؛

4 بضمان أن ينظم الاتحاد ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على الصعيد الإقليمي بهدف إذكاء الوعي وتحديد القضايا الأساسية من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات؛

5 بتشجيع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على التعاون من خلال تبادل الخبرات والموارد وتحديد آلية إقليمية للتعاون[[1]](#footnote-1)، بما في ذلك مركز إقليمي إذا لزم الأمر، لمساعدة جميع الدول الأعضاء في المنطقة في مجال القياس والتدريب؛

6 بمساعدة الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال تطوير البنية التحتية وبناء القدرات وكذلك مساعدتها في إنشاء مختبرات لقياس كفاءة استهلاك الطاقة؛

7 بمواصلة اتخاذ التدابير المناسبة داخل الاتحاد ذاته للمساهمة في تخفيض انبعاثات الكربون (مثال: عقد اجتماعات دون استخدام الورق، والمؤتمرات الفيديوية، إلخ.)؛

8 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل عن التقدم الذي أحرزه الاتحاد في تنفيذ هذا القرار والإشراف على ذلك؛

9 بتقديم هذا القرار وغيره من النواتج المناسبة لأنشطة الاتحاد إلى اجتماعات المنظمات ذات الصلة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد بالنمو العالمي المستدام؛ وضمان الإقرار بأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهود التخفيف والتكيف، وبالدور الأساسي للاتحاد في هذا الصدد،

يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم

1 بمواصلة تطوير أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي ستساعد الحكومات في وضع تدابير سياسة عامة يمكن استخدامها لدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والنهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى؛

2 بالمساعدة في النهوض بالبحث والتطوير من أجل:

- تحسين الفعالية في استهلاك الطاقة في تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- قياس تغير المناخ؛

- تخفيف آثار تغير المناخ؛

- التكيف مع آثار تغير المناخ،

يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بما يلي

1 مساعدة لجنة الدراسات الرائدة لقطاع تقييس الاتصالات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (لجنة الدراسات ‏‎5‎‏ حالياً)، بالتعاون مع الهيئات الأخرى، في وضع منهجيات لتقييم ما يلي:

‎’1‘ مستوى كفاءة استهلاك الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاعات الأخرى غير هذا القطاع؛

‎’2‘ دورة الحياة الكاملة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري الصادرة عن تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع أفضل الممارسات في القطاع مقابل مجموعة متفق عليها من القياسات للتمكين من التحديد الكمي لفوائد إعادة الاستعمال والتجديد وإعادة التدوير، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق انخفاضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي استعمال هذه التكنولوجيا في القطاعات الأخرى على حد سواء‎؛

2 الترويج لأعمال الاتحاد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ العاملة على تحقيق تخفيض تدريجي وقابل للقياس في استهلاك الطاقة وفي انبعاثات غازات الاحتباس الحراري على مدى دورة حياة تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 استعمال نشاط التنسيق المشترك الحالي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيّر المناخ في مناقشات متخصصة ومحددة مع قطاعات أخرى استناداً إلى الخبرة المكتسبة في المنتديات الأخرى والقطاعات الصناعية (ومنتدياتها ذات الصلة) والأوساط الأكاديمية بهدف:

‎’1‘ إثبات ريادة الاتحاد في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وتحقيق وفورات في الطاقة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

‎’2‘ ضمان أداء الاتحاد لدور قيادي نشط في تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في قطاعات أخرى ومساهمته في الحدّ من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في أعمال الاتحاد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛

2 إلى مواصلة أو بدء برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لمبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى دعم عملية الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً المعنية بتغير المناخ والمساهمة فيها؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ باستحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات وشبكات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون أكثر كفاءة في استهلاك الطاقة، ومن خلال تطبيق هذه التكنولوجيا في الميادين الأخرى؛

5 إلى الترويج لإعادة تدوير تجهيزات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استعمالها؛

6 إلى مواصلة دعم أعمال قطاع الاتصالات الراديوية في مجال الاستشعار عن بُعد (النشط والمنفعل) من أجل الرصد البيئي، وأنظمة الاتصالات الراديوية الأخرى التي يمكن استخدامها لدعم رصد المناخ والتنبؤ بالكوارث والإنذار في حال وقوعها والاستجابة لها طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

الملحق 2

MOD INS/82/2

القـرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)

تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن
في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالقرار 130 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ب)* بالقرار 69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT)، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ج)* بأن القرار 1305 الذي اعتمده مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 حدّد مسائل الأمن والسلامة والاستدامة والمتانة بالنسبة للإنترنت كمسائل تتعلق بالسياسات العامة التي تندرج في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* الأهمية البالغة للبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطبيقاتها بالنسبة لجميع أشكال النشاط الاجتماعي والاقتصادي تقريباً؛

*ب)* أن تهديدات جديدة من مختلف المصادر تظهر مع تطبيق وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن هذه التهديدات تؤثر على الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم جميع مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى جانب أثرها في الحفاظ على السلام وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأعضاء، إلى جانب أن التهديدات ومواطن الضعف التي تعاني منها الشبكات لا تزال تثير تحديات أمنية متزايدة عبر الحدود الوطنية تواجهها جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ويلاحظ في الوقت نفسه في هذا السياق تعزيز دور الاتحاد الدولي للاتصالات في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتطوير وتكييف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة الموجودة حالياً (مثل الاتفاقات، وأفضل الممارسات، ومذكرات التفاهم، وما إلى ذلك)؛

*ج)* أنه تمت دعوة الأمين العام للاتحاد لدعم مؤسسة إمباكت (IMPACT) (الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST) وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية للأمن السيبراني، حسب الاقتضاء، كما أن جميع البلدان، خاصة البلدان النامية، وجهت إليها الدعوة للمشاركة في أنشطتها؛

*د )* البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ه‍ )* أن حماية هذه البنية التحتية والتصدي لهذه التحديات والتهديدات يتطلبان إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة من أجل منع وقوع أي حادث مرتبط بأمن الحواسيب والاستعداد له والاستجابة له والتغلب عليه من جانب السلطات الحكومية على الأصعدة الوطنية (بما في ذلك إنشاء أفرقة وطنية للاستجابة للحوادث الحاسوبية) ودون الوطنية، ومن جانب القطاع الخاص والمواطنين والمستعملين، كما يتطلبان التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن على الاتحاد الاضطلاع بدور ريادي في هذا المجال، في إطار اختصاصاته وكفاءاته؛

*و )* الحاجة إلى إحراز تقدم مستمر في التكنولوجيات الحديثة لدعم القدرة على الاكتشاف المبكر للأحداث أو الحوادث التي تؤثر على أمن الحواسيب ومعالجتها بشكل منسّق وفي الوقت المناسب، أو الحوادث المتعلقة بأمن الشبكات الحاسوبية والتي من شأنها تقويض توفر البنى التحتية الحرجة وسلامتها وسريتها في الدول الأعضاء في الاتحاد والحاجة إلى استراتيجيات تتيح الحد من أثر هذه الحوادث وتخفيف المخاطر والتهديدات المتنامية التي تتعرض لها هذه المنصات،

وإقراراً منه

 *أ )* بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كان ولا يزال عاملاً حاسماً في نمو الاقتصاد العالمي وتنميته على أساس من الأمن والثقة؛

*ب)* بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أكدت على أهمية بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالأهمية الكبرى لأعمال التنفيذ من جانب أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الدولي وأنها وضعت خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وحددت للاتحاد *في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات ليقوم بمهمة تنسيق/تيسير تنفيذ* هذا الخط من خطوط عمل القمة العالمية وأقرت باضطلاع الاتحاد بهذه المهمة في السنوات الأخيرة، من خلال البرنامج العالمي للأمن السيبراني على سبيل المثال؛

*ج)* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 قد اعتمد خطة عمل حيدر آباد وبرنامجها رقم 2 بشأن الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت، حيث يعيِّن الأمن السيبراني نشاطاً ذا أولوية لدى مكتب تنمية الاتصالات ويحدد الأنشطة التي يتعيَّن على المكتب الاضطلاع بها؛ واعتمد كذلك القرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني بما في ذلك مواجهة ومكافحة الرسائل الاقتحامية، الذي دعا الأمين العام إلى استرعاء اهتمام مؤتمر المندوبين المفوضين التالي بهذا القرار لينظر فيه أو يتخذ إجراءاً بشأنه، حسب الاقتضاء؛ والقرار  69(حيدر آباد، 2010) الخاص بإنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛ وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة إمكانية إنشاء مركز وطني لأمن الشبكات العمومية القائمة على بروتوكول الإنترنت لفائدة البلدان النامية؛

*د )* بأنه لدعم تشكيل أفرقة الاستجابة الوطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) في الدول الأعضاء التي تفتقر إلى هذه الأفرقة على الرغم من الحاجة إليها، اعتمدت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 القرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث الحاسوبية، خاصة للبلدان النامية، كما اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 القرار 69 (حيدر آباد، (2010 بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ه‍ )* بالفقرة 15 من *التزام تونس* التي تنص على: *"الاعتراف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان وبضرورة مراعاة مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد واحترام نواحي مجتمع المعلومات ذات التوجه التنموي، فإننا نؤكد على أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أداة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويمكن الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز النمو الاقتصادي ونمو المؤسسات. وندرك أن النهوض بالبنية التحتية وبناء القدرات البشرية وأمن المعلومات وأمن الشبكات كلها أمور حيوية في تحقيق هذه الغايات. ونعترف كذلك بضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين وبأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على تكامل البنية التحتية في داخل الدول، مما يؤثر على أمن تلك الدول. لذلك من الضروري أن نعمل على منع إساءة استخدام موارد المعلومات وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وذلك مع احترام حقوق الإنسان"*، وأن التحديات الناجمة عن سوء استعمال موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرت في الازدياد منذ انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*و )* بأن الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، قد تحتاج، لدى وضع تدابير قانونية مناسبة وعملية بشأن الحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى مساعدة من الاتحاد في وضع تدابير تقنية وإجرائية، الهدف منها ضمان أمن البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بناءً على طلب هذه الدول الأعضاء، مع ملاحظة أن هناك عدداً من المبادرات الوطنية والدولية التي قد تدعم هذه البلدان لإعداد مثل هذه التدابير القانونية؛

*ز )* بالرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن الاستراتيجيات التعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ح)* بالنتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) وبالأخص:

’1‘ القرار 50 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن الأمن السيبراني؛

’2‘ القرار 52 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ط)* بأن القرار 69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ينص على إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية،

وإذ يدرك

 *أ )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

*ب*) أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات الاتصالات والمعلومات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجعَين في جوهانسبرغ، 2008)، والقرارين 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) و69 (حيدر آباد، 2010)؛

*ج)* أن للاتحاد دوراً أساسياً ينبغي أن يضطلع به في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن الرأي 4 (لشبونة، 2009) للمنتدى العالمي لسياسات الاتصالات، بشأن استراتيجيات تعاونية لبناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،يدعو الاتحاد إلى أن يسعى إلى المزيد من المبادرات والأنشطة مستنداً بشكل أساسي إلى مساهمات وتوجيهات الأعضاء وأن يكون ذلك بشراكة وثيقة مع الكيانات والمنظمات الأخرى الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للقرار 71 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012،وكل القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد؛

*ه‍ )* أن لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات مستمرة في إجراء الدراسات المنادى بها في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني)، والتي تم إبرازها في القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن الاتحاد، بصفته منظمة دولية حكومية يشارك فيها القطاع الخاص، يحتل مركزاً يسمح له بأن يقوم بدور هام، مشتركاً مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، في التصدي للتهديدات ومواطن الضعف التي تؤثر على بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* الفقرتين 35 و36 من إعلان مبادئ جنيف والفقرة 39 من برنامج عمل تونس بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* أنه رغم عدم وجود تعاريف متفق عليها عالمياً للرسائل الاقتحامية وغير ذلك من العبارات في هذا المجال، فقد وصفت لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، في اجتماعها في يونيو 2006، الرسائل الاقتحامية بأنها عبارة تُستعمل عموماً لتصف الرسائل الإلكترونية غير المرغوبة التي تصل بحجم كبير في البريد الإلكتروني أو نظام رسائل الهاتف المحمول SMS)، (MMS، وغايتها تسويق منتجات أو خدمات تجارية؛

*د )* مبادرة الاتحاد المتعلقة بالشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (IMPACT) ومنتدى أفرقة الأمن والاستجابة للحوادث (FIRST)؛

*ه‍ )* أن البرنامج 2 لخطة عمل حيدر آباد لمكتب تنمية الاتصالات اعتمدته الوفود المشاركة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC‑10) علماً بأن مكتب تنمية الاتصالات ليس بالجهة المنوط بها صياغة القوانين،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الأعمال المنوطة بالاتحاد بموجب القرارات 50 و52 (المراجعَين في جوهانسبرغ، 2008) و58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛ والقرارين 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) و69 (حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ والبرنامج 2 لخطة عمل حيدر آباد لمكتب تنمية الاتصالات؛ ومسائل الدراسة ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بشأن الجوانب المتعلقة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات؛ والمسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات،

يقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا اﻟﻌﻤﻞ أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، وأن تقوم الحكومات باتخاذ تدابير السلامة اللازمة والمناسبة لمنع الجرائم السيبرانية والتوصل إلى فهم مشترك و/أو اتفاق على أساس إقليمي، وذلك بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، إلى جانب وضع التشريعات اللازمة لتقصي الجرائم السيبرانية وملاحقتها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية طبقاً للفقرة *إذ يضع في اعتباره أ)* من القرار 181 (غوادالاخارا، 2010) والفقرة *إذ يضع في اعتباره ب)* من هذا القرار؛

2 مواصلة تشجيع الحكومات ودعمها في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة إساءة الاستعمال على النحو المبين في الفقرة "*تلاحظ مع التقدير*" من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/63:

أ ) ينبغي للدول أن تكفل عدم توفير قوانينها وممارساتها ملاذاً آمنا للذين يسيئون استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

ب) ينبغي أن تنسق جميع الدول المعنية التعاون في مجال إنفاذ القانون لدى التحقيق والمقاضاة في القضايا الدولية المتعلقة بإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

ج) ينبغي أن تتبادل الدول المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تواجهها في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

د ) ينبغي تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتجهيزهم بما يمكنهم من مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

ه‍ ) ينبغي للنظم القانونية أن تحمي سرية البيانات ونظم الحواسيب وسلامتها وتوافرها، من أي عرقلة غير مأذون بها، وأن تضمن معاقبة من يقوم بإساءة استعمالها لأغراض إجرامية؛

و ) ينبغي للنظم القانونية أن تسمح بحفظ البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الخاصة وسرعة الحصول عليها؛

ز ) ينبغي لنظم المساعدة المتبادلة أن تضمن التحقيق في الوقت المناسب في إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وجمع الأدلة في مثل هذه الحالات وتبادلها في الوقت المناسب؛

ح) ينبغي توعية عامة الناس بضرورة منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية ومكافحتها؛

ط) ينبغي قدر الإمكان، تصميم تكنولوجيا المعلومات بطريقة تساعد على منع إساءة الاستعمال والكشف عنها، وتعقب المجرمين وجمع الأدلة؛

ي) تقتضي مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وضع حلول تأخذ في الاعتبار حماية حريات الأفراد وحياتهم الخاصة والمحافظة على قدرة الحكومات على مكافحة إساءة الاستعمال هذه؛

3 أن يعطي أولوية عالية للعمل الجاري في الاتحاد والموصوف في فقرة " *إذ* *يأخذ بعين الاعتبار*" أعلاه، طبقاً لاختصاصاته ومجالات خبراته، مع التنبه إلى ضرورة تفادي ازدواج الأعمال بين مكاتب الاتحاد وأمانته العامة، أو العمل الذي يندرج بشكل أنسب ضمن اختصاصات منظمات دولية حكومية وهيئات دولية أخرى؛

4 أن يركز الاتحاد موارده وبرامجه على مجالات الأمن السيبراني التي تندرج ضمن اختصاصاته وخبراته الأساسية، وتحديداً الجوانب التقنية والتنموية، مع استبعاد المجالات المتعلقة بتطبيق الدول الأعضاء لمبادئ قانونية أو سياساتية تتعلق بالدفاع والأمن الوطنيين والمحتوى والجريمة السيبرانية والتي تشملها الحقوق السيادية لهذه الدول، بيد أن ذلك لا يستثني الاتحاد من الاضطلاع بولايته المتعلقة بوضع توصيات تقنية معدة للحد من أوجه الضعف في البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما لا يستثني ذلك الاتحاد من توفير المساعدة المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بما في ذلك أنشطة البرنامج 2 من قبيل "*مساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، على وضع تدابير قانونية ملائمة يمكن تطبيقها للحماية من التهديدات السيبرانية*"، والأنشطة ذات الصلة بالمسألة 22‑1/1،

يكلّف الأمين العام ومديري المكاتب

1بمواصلة استعراض:

’1‘ العمل المنجز حتى الآن في القطاعات الثلاثة للاتحاد وفي إطار مبادرة البرنامج العالمي للأمن السيبراني للاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية وكذلك مبادرات التصدي للتهديداﺕ القائمة والمقبلة، من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل مكافحة الرسائل الاقتحامية المتفاقمة والمستشرية؛

’2‘ التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، مع مواصلة الاتحاد دوره كجهة التنسيق/التسهيل الرئيسية لخط العمل جيم5 للقمة العالمية، وذلك بمساعدة الأفرقة الاستشارية وبما يتماشى مع دستور الاتحاد واتفاقيته؛

2 بالعمل على إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة بين الدول الأعضاء المعنية، بما يتفق والقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بما في ذلك التحليل القانوني لمذكرة التفاهم ونطاق تطبيقها وذلك من أجل تعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية لحماية البلدان النامية وأي بلد يرغب في الانضمام إلى هذه المذكرة المحتملة، ويتعين موافاة المجلس في دورته لعام 2011 بنتائج الاجتماع كي ينظر فيها ويتخذ أي إجراء بشأنها حسب الاقتضاء؛

3بتسهيل النفاذ إلى الأدوات والموارد المطلوبة، في حدود الميزانية المتاحة، لتعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح جميع الدول الأعضاء، وذلك تماشياً مع أحكام القمة العالمية بشأن النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمام جميع البلدان؛

4 بمواصلة الحفاظ على بوابة الأمن السيبراني باعتبارها طريقة لتبادل المعلومات عن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بالأمن السيبراني في أنحاء العالم؛

5 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء؛

6 مواصلة تعزيز التنسيق بين لجان الدراسات والبرامج المعنية،

يكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بتكثيف الأعمال في لجان دراسات القطاع القائمة حالياً بغية:

’1‘ التصدي للتهديداﺕ ومواطن الضعف القائمة والمقبلة التي تؤثر على جهود بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال إعداد تقارير أو توصيات حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2008، ولا سيما القراران 50 و52 (المراجَعان في جوهانسبرغ، 2008) والقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) التي تتيح البدء بالعمل قبل الموافقة على المسألة؛

’2‘ التماس الطرق لتعزيز تبادل المعلومات التقنية في هذه المجالات، وتعزيز اعتماد البروتوكولات والمعايير التي تزيد من تعزيز الأمن وتشجع التعاون الدولي بين الهيئات ذات الصلة؛

’3‘ تسهيل المشاريع المنبثقة عن نتائج الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات عام 2008 في جوهانسبرغ، لا سيما:

 أ ) القرار 50 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن الأمن السيبراني؛

ب) القرار 52 (المراجَع في جوهانسبرغ، 2008) بشأن التصدي للرسائل الاقتحامية ومكافحتها؛

2 بمواصلة التعاون مع المنظمات المعنية بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة وأفرقة أنشطة تنسيق مشتركة ومن خلال مساهمات خطية من المنظمات ذات الصلة بناءً على دعوات توجه إليها، على سبيل المثال،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، اتساقاً مع نتائج المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 وعملاً بالقرار 45 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 69 (حيدر آباد، 2010) والبرنامج 2 من خطة عمل حيدر آباد، بتطوير مشروع تعزيز التعاون بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية استجابة لاحتياجات البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء المعنيين؛

2 بدعم الدول الأعضاء في الاتحاد، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات من خلال تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي طورتها المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تعمل في مجال التشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية؛ ودعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي لبناء القدرات اللازمة للحماية من التهديدات والجرائم السيبرانية وذلك بالتعاون فيما بينها بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها أعلاه، ومساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في وضع تدابير قانونية مناسبة وقابلة للتطبيق تتصل بالحماية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وإرساء التدابير التقنية والإجرائية التي تهدف إلى تأمين البنى التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع الأخذ بعين الاعتبار عمل لجان الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، وعمل المنظمات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ وإنشاء الهياكل التنظيمية مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والتعامل معها، ووضع آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي؛

3 بتقديم الدعم المالي والإداري اللازم لهذا المشروع في حدود الموارد الحالية، والتماس موارد إضافية (نقدية وعينية) لتنفيذ هذا المشروع من خلال اتفاقات الشراكة؛

4 بتأمين تنسيق عمل هذا المشروع في سياق مجمل الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد بناء على دوره كجهة تنسيق/تسهيل في خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، والتخلص من أي ازدواجية في العمل فيما يتعلق بهذا الموضوع الهام مع أنشطة الأمانة العامة وقطاع تقييس الاتصالات؛

5 بتنسيق عمل هذا المشروع مع أعمال لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات بشأن هذا الموضوع، ومع أنشطة البرامج ذات الصلة ومع الأمانة العامة؛

6 بمواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة بغية تبادل أفضل الممارسات ونشر المعلومات من خلال ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة على سبيل المثال؛

7 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن هذه الأنشطة وعرض مقترحات حسب الاقتضاء،

يكلف كذلك مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم كل منهما في نطاق مسؤولياته بما يلي:

1 تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2008 والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، بما في ذلك البرنامج 2 بشأن تقديم الدعم والمساعدة للبلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 تحديد وتعزيز توافر المعلومات بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى وجه التحديد منها ما يتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات ذات الصلة؛

3 تحديد أفضل الممارسات في تأسيس أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية وإعداد دليل مرجعي للدول الأعضاء دون تكرار العمل الجاري في المسألة 22‑1/1 لقطاع تنمية الاتصالات، والمساهمة في هذه المسألة عند الاقتضاء؛

4 التعاون مع المنظمات ذات الصلة وسائر الخبراء الدوليين والوطنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد أفضل الممارسات في إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

5 اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدراسة مسائل جديدة في لجان الدراسات ضمن القطاعات المعنية بإرساء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 دعم الاستراتيجية والتنظيم والتوعية والتعاون والتقييم وتنمية المهارات؛

7 تقديم الدعم التقني والمالي اللازم في حدود الموارد المتاحة في الميزانية وفقاً للقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

8 تعبئة الموارد المناسبة من خارج الميزانية العادية للاتحاد من أجل تنفيذ هذا القرار، لمساعدة البلدان النامية،

يكلف الأمين العام

وفقاً لمبادرته في هذا الشأن:

1 بأن يقترح على المجلس، مع مراعاة أنشطة القطاعات الثلاثة في هذا الصدد، وضع خطة عمل لتعزيز دور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

يطلب من المجلس

أن يدرج تقرير الأمين العام في الوثائق المرسلة إلى الدول الأعضاء وفقاً للرقم 81 من الاتفاقية،

يدعو الدول الأعضاء

إلى النظر في الانضمام إلى المبادرات الدولية والإقليمية المختصة المناسبة التي تعزز الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة بأمن شبكات المعلومات والاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

1 إلى تقديم مساهمات بشأن هذا الموضوع إلى لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد والمساهمة في أي أنشطة أخرى يتولى الاتحاد مسؤوليتها؛

2 إلى المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية وذلك بالاضطلاع بأنشطة على النحو الموضح في الفقرة 12 من خطة عمل جنيف، والمساهمة في إعداد دراسات في هذه المجالات؛

3 إلى تشجيع تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتعزيز وعي المستخدم بشأن المخاطر في الفضاء السيبراني.

الملحق 3

مقترح بشأن الدستور المستقر للاتحاد

# 1 مقدمة

تنص المادة **52** من الدستور على أن يتم التصديق في آن واحد على الدستور وعلى الاتفاقية، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، في حين أن التصديق على التعديلات المدخلة على الدستور والاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها عملية معقدة ومطولة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، لا سيما بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لا تكون لغتها الوطنية واحدة من اللغات الرسمية الست للاتحاد.

وقد أسفرت التعديلات المتعددة والحاجة إلى خوض عملية تصديق مرهقة، من وجهة النظر القانونية، عن تقويض أحد المبادئ الرئيسية/الأساسية لقانون المنظمات الدولية، ألا وهو تكامل وتجانس الصك المعياري الأعلى المنطبق على جميع الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات.

وقد ظهر ثمة توافق آراء فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد بشأن إعداد مشروع لمثل هذا الدستور المستقر من أجل تقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 للنظر فيه واتخاذ الإجراءات الضرورية بشأنه، وفضلاً عن الدستور المستقر، يمكن تحويل الأحكام المتبقية إلى "وثيقة/اتفاقية" أخرى لا تكون مرهونة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، نظراً إلى الصعوبات المبينة أعلاه.

وقد حدد فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع دستور مستقر للاتحاد الذي تم تشكيله في الدورة الاستثنائية للمجلس في 2010 بموجب القرار **163 (غوادالاخارا، 2010)**، القضايا الرئيسية التالية:

##### (1 هل سيكون الدستور المستقر معاهدة جديدة أم تعديلاً للدستور الحالي؟

 ستحتاج بعض أحكام الدستور المستقر إلى مزيد من التمحيص والتعديل في مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن السؤال المتعلق بما إذا كان الدستور المستقر سيعتبر تعديلاً للدستور الحالي أم معاهدة جديدة، تلغي تماماً الدستور الحالي وتحل محله.

##### (2 هل ينبغي إعادة تجميع الأحكام والقواعد العامة في وثيقة واحدة مع الأحكام العامة لمؤتمرات الاتحادوجمعياته واجتماعاته؟

 على الرغم من أن جميع الأعضاء ليس لديهم نفس الرأي الذي يفيد أن القواعد العامة الحالية لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يمكن إعادة تجميعها في إطار وثيقة واحدة مع الأحكام والقواعد العامة، فإنه في حالة إعادة التجميع هذه، ستحتاج بعض أحكام مشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة إلى مزيد من المراجعة والتعديل، حسب الضرورة، من جانب مؤتمر المندوبين المفوضين.

#####  (3 الطبيعة والصفة الإلزامية وترتيب الأسبقية (التراتب) للأحكام والقواعد العامة، يمكن تحديدها في المادة الجديدة 4A من الدستور المستقر؛

 سيكون من المستصوب صياغة مادة جديدة، **4A**، بعنوان "الأحكام والقواعد العامة" في إطار مشروع الدستور المستقر، يمكن أن تحدد الطبيعة والصفة الإلزامية وترتيب الأسبقية (التراتب) للأحكام والقواعد العامة. وبذلك تؤدي هذه المادة الجديدة نفس الغرض والتأثير الذي تؤديه المادة 4 من مشروع الدستور المستقر، بما يحدد ضمن أمور أخرى، الطبيعة وترتيب الأسبقية لصكوك الاتحاد التي لها صفة معاهدة.

 وكان من رأي واحدة من الدول الأعضاء أن الطبيعة الملزمة للأحكام والقواعد العامة كما ترد في نص الرقم 24 من الدستور الحالي والمادة الجديدة المقترحة، **4A**، من مشروع الدستور المستقر، يمكن صياغتها في إطار الصياغة المستخدمة في المادة **26** من الأحكام والقواعد العامة.

##### (4 التبعات المحتملة غير المقصودة لفرض الامتثال للأحكام والقواعد العامة؛

 أبقيت أحكام مشروع الدستور المستقر (أو أجزاء منها) بين أقواس معقوفة في الملحق II من تقرير الفريق: الأرقام **92** و**115** و**142** و**145A** و**147** و**193** و**194** و**207** من الدستور.

 وبالتالي، إذا استعيض عن كل إشارة إلى الاتفاقية بالأحكام المذكورة آنفاً بإشارة إلى الأحكام والقواعد العامة، فإن قرارات مؤتمرات وجمعيات القطاعات إلى جانب قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية (الرقم **147** من الدستور) والترتيبات الخاصة والإقليمية بين الدول الأعضاء (الرقمان **193** و**194** من الدستور)، ستعلو في الأسبقية على أي صك ليس له صفة المعاهدة (أي الأحكام والقواعد العامة).

##### (5 ينبغي للأحكام والقواعد العامة أن تتضمن مادة يكون لها نفس روح وتأثير المادة 6 من مشروع الدستور المستقر؛

 بالنسبة إلى التغييرات المترتبة التي يتعين إدخالها على المادة **6** من مشروع الدستور المستقر، لن يكون من المناسب الاستعاضة آلياً عن الإحالات المرجعية إلى الاتفاقية الواردة في هذه المادة بإحالات مرجعية إلى الأحكام والقواعد العامة.

 ونظراً إلى أن المادة **6** من مشروع الدستور المستقر تتناول تنفيذ الصكوك (أي المعاهدات) الخاصة بالاتحاد، وأن الأحكام والقواعد العامة لن تتمتع بصفة معاهدة، تم التوصل إلى الاستنتاج المبين في الفقرة **19.3** من تقرير الفريق.

 ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي إدخال مادة جديدة (المادة **32A**) يكون لها نفس روح وتأثير المادة **6** من مشروع الدستور المستقر، في الأحكام والقواعد العامة، على النحو التالي:

المـادة 32A

تنفيذ هذه الأحكام والقواعد العامة

 تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بالأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام [المادة 48] من هذا الدستور.

 تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض الأحكام ذات الصلة لهذه الأحكام والقواعد العامة على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى."

##### (6 هل ينبغي الإبقاء على جميع الأحكام المالية الواردة في المادة 28 من الدستور الحالي في الدستور المستقر؟

 الأرقام **469A** إلى **469M** من مشروع الأحكام والقواعد العامة في الملحق II بتقرير الفريق والتي يرى بعض أعضاء الفريق أنها ذات طبيعة تشغيلية وإجرائية، أُبقي عليها بين أقواس معقوفة.

 ومع ذلك، بعد اعتماد الملحق **I**، أعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن الأحكام المحددة أعلاه ينبغي ألا تُفصل عن الأحكام المتبقية للمادة **28** من مشروع الدستور المستقر.

 وذكر بعض أعضاء الفريق أن الأحكام الواردة في المادة **28** من الدستور الحالي لها أهمية خاصة بالنسبة للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على السواء. كما أن بعض الأحكام المحددة في المادة **55** من الدستور بشأن تعديل الدستور وقبول التغييرات المدخلة عليه، يتعين الإبقاء عليها وتطبيقها على أي تغييرات على المادة **28**. وأشاروا أيضاً إلى أن أحكام المادة **42** من الاتفاقية الحالية (حالياً، المادة **34** في الأحكام والقواعد العامة) لن تكون كافية لحماية مصالح الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في هذه الحالة.

##### (7 ما هي إجراءات التعديل التي ستطبق على الدستور المستقر وعلى الأحكام والقواعد العامة، على التوالي؟

 يتم الإبقاء على المادة **55** من مشروع الدستور المستقر والمادة **42** من الاتفاقية الحالية (حالياً، المادة **34** من مشروع الأحكام والقواعد العامة) كما هي بدون تغيير بين أقواس معقوفة في الملحق **II** بتقرير الفريق؛ انتظاراً لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إجراءات التعديل التي يمكن تطبيقها على الدستور المستقر وعلى الأحكام والقواعد العامة، على التوالي، على الرغم من أن دولتين من الدول الأعضاء المساهمة في عمل الفريق قدمتا مقترحات محددة بشأن الطريقة التي يمكن أن تعدل بها المادة **55**.

##### (8 هل الأحكام المتعلقة بموضوع "تسوية الخلافات" الواردة في الرقم 233 من مشروع الدستور المستقر تنطبق علىالأحكام والقواعد العامة؟

 وضعت الإحالات المرجعية إلى الأحكام والقواعد العامة الواردة في الرقم 233 من الدستور بين أقواس معقوفة في الملحق **II**.

 يرى بعض الأعضاء أن الرقم **233** من مشروع الدستور المستقر ينطبق على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق صكوك الاتحاد التي لها صفة معاهدة فقط. ولكنه، لا ينطبق على تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق صكوك الاتحاد التي ليس لها صفة معاهدة، مثل الأحكام والقواعد العامة.

##### (9 التعاريف الواردة في الملحقات بمشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، هل ينبغي مراجعتها ثانية ونقلها إلى الوثيقة المناسبة؟

 المادة **5** من مشروع الدستور المستقر، إضافة إلى الملحقات ذات الصلة بمشروع الدستور المستقر ومشروع الأحكام والقواعد العامة، تم الإبقاء عليها كما هي بدون تغيير بين أقواس معقوفة في الملحق II، من أجل إبراز أن المادة **5** والملحقات تحتاج إلى أن تُراجع وتعدّل بعناية، حسب الضرورة، بمجرد الموافقة على النصوص النهائية الفعلية للدستور المستقر والأحكام والقواعد العامة.

 وكان من رأي بعض الأعضاء أن جميع التعاريف الواردة في الملحقات ذات الصلة بالدستور الحالي والاتفاقية الحالية، ينبغي لها أن تنقل بكاملها لتظهر في شكل ملحق بالدستور المستقر. في حين يرى أعضاء آخرون أن التعاريف الخاصة بالمصطلحات المستعملة في الدستور أو اللوائح الإدارية، هي فقط التي ينبغي لها أن تتحول إلى ملحق بالدستور المستقر؛ ومع ذلك، ينبغي الإبقاء على تعاريف المصطلحات المستعملة فقط في الأحكام والقواعد العامة (وليس في أي صك من صكوك الاتحاد التي لها صفة معاهدة) في ملحق بالأحكام والقواعد العامة.

##### (10 هل ينبغي نقل الأحكام الواردة في الفصل السابع الجديد بالأحكام والقواعد العامة إلى الدستور المستقر؟

 أبقى الفريق على **الفصل السابع** الجديد ("مواد متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات") من مشروع الأحكام والقواعد العامة بين أقواس معقوفة في الملحق **II** بتقرير الفريق.

 ونظراً إلى النتائج أعلاه وتقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر والمناقشات التي جرت في دورة المجلس لعام 2013، وأنه لم يُتخذ أي قرار بهذا الشأن باستثناء أن يُحال تقرير الفريق إلى أعضاء الاتحاد جنباً إلى جنب مع الإحالات المرجعية إلى المساهمات الأربع المقدمة من الدول الأعضاء والمحضر الموجز للمجلس بهذا الصدد، تقدم إندونيسيا المقترح التالي للنظر فيه.

# 2 المقترح

على الرغم من جهود فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر للاتحاد (CWG‑STB‑CS) الذي أنشئ وفقاً للقرار 163 (غوادالاخارا، 2010) لضمان وضع دستور مستقر، تكشف نتائج عمل هذا الفريق أن الجهود يمكن أن تؤدي إلى إنشاء صك قانوني أقل استقراراً، نظراً إلى أن إبقاء و/أو إضافة و/أو تغيير نصوص المعاهدة في الدستور الحالي إلى "دستور مستقر" ونقل جزء منها إلى وثيقة جديدة ليس لها صفة معاهدة وغير ملزمة، يمكن أن يقوض الغرض الأساسي لصفة المعاهدة الملزمة الحالية للدستور والاتفاقية.

وترى إندونيسيا أنه ينبغي عدم إدخال أي تغيير جوهري على النصوص الحالية للدستور والاتفاقية ومن ثم إلغاء القرار **163 (غوادالاخارا، 2010)**.

SUP INS/82/3

القـرار 163 (غوادالاخارا، 2010)

تشكيل فريق عمل تابع للمجلس
ومعني بدستور مستقر للاتحاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (غوادالاخارا، 2010)،

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تحددها رسمياً الاجتماعات الإقليمية ذات الصلة. [↑](#footnote-ref-1)